SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

العدد 1، المجلد 1، كانون أبريل 2015م.

e ISSN 2289-9073

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية

فارس علي مصطفى – بحر الدين جيبة

جامعة ملايا / أكاديمية الدراسات الإسلامية

farsali79@yahoo.com

1436هـ – 2015م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 25/2/2015
Received in revised form 31/3/2015
Accepted 1/4/2015
Available online 15/4/2015

Keywords:
Insert keywords for your paper

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وقد تناول البحث حقوق اللاجئين منها حق الإقامة والتنقل والعمل، وحق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة، وحق اللاجئ في حفظ دينه، وحق اللاجئ في حفظ نفسه، وحق اللاجئ في حفظ عقله، وحق اللاجئ في حفظ عرضه، وحق اللاجئ في اتخاذ السكن المناسب له والإقامة فيه، وحق اللاجئ في التعامل والملكية، وحق اللاجئ في الحرية الشخصية، وحقه في استقدام أسرته وأمواله، وحق اللاجئ في التعليم، وحق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في الفقه الإسلامي، وذلك في ظل الشريعة الإسلامية. ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية.

أما أسباب اختيار الموضوع كنت عزمت أن أختار موضوعا عصرياً له ارتباط بواقع المسلمين ومشكلاتهم تبادر إلى ذهني "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية " وما يرتبط به من مسائل، وبعد بحثٍ في أمهات الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين بحثوا مسألة حقوق اللأجين في الشريعة الإسلامية .

وبما أن مشكلة اللجوء أصبحت مشكلة دولية عامة، خاصة بعد ما تزايدت في السنوات الأخيرة أعداد اللاجئين تزايداً جعل هذه المشكلة أكثر تعقيداً وأبعد آثاراً مما يستلزم إلقاء المزيد من الضوء عليها بياناً للأسباب وتقديماً للمعالجات والحلول.

الفصل الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية .....

المبحث الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية .....

المطلب الأول: حق الإقامة والتنقل والعمل.....

المطلب الثاني: حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر

الحاجة أو المصلحة.....

المطلب الثالث: حق اللاجئ في حفظ دينه.....

المطلب الرابع: حق اللاجئ في حفظ نفسه .....

المطلب الخامس: حق اللاجئ في حفظ عقله .....

المطلب السادس: حق اللاجئ في حفظ عرضه.....

المطلب السابع: حق اللاجئ في اتخاذ السكن المناسب له والإقامة فيه .....

المطلب الثامن: حق اللاجئ في التعامل والملكية .....

المطلب التاسع: حق اللاجئ في الحرية الشخصية.....

المطلب العاشر: حقه في استقدام أسرته وأمواله.....

المطلب الحادي عشر: حق اللاجئ في التعليم .....

المطلب الثاني عشر: حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في الفقه الإسلامي .....

الفصل الأول

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث اثني عشرة مطلباً.

مدخل

إن المجتمعات التي سبقت الإسلام كانت تنظر إلى اللاجئ على أنه من سقط المتاع، فلا اعتراف بشخصه بالقدر الواجب له، ولما جاءت الشريعة الإسلامية أعلت من قدره، وشرعت له من الحقوق، ما جعله يأخذ مكانته اللائقة، فحفظت: نفسه، ودينه، وماله، وعرضه، وعقله، إضافة إلى الاعتناء بصفته وكيانه، رحمة به، وحفظاً له، ومراعاة لظروفه وانطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن كونها اهتمت بالإنسان وحقوقه، واللاجئ وحقوقه لذا، فإني سأعرض هنا بعضاً من تلك الحقوق التي كفلتها له الشريعة الإسلامية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

حق الإقامة والتنقل والعمل

يتمتع اللاجئ بالإقامة في دار الإسلام، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحديد مدة الإقامة وتقييدها بمدة معلومة استناداً إلى الطبيعة المؤقتة للجوء التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ قرون عدة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على الوجه الآتي:

1-ذهب الحنفية (وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الزيدية) إلى أنه لا يجوز للاجئ أن يمكث في دار الإسلام سنة كاملة، فإذا مكث سنة واحدة يتحول المستأمن تلقائياً إلى ذمي ووجب عليه دفع الجزية ويمنع من العودة إلى بلاده لأنه تعرف على الكثير من أسرار الدولة الإسلامية.[1]

[1] السرخسي. **الشرح الكبير**، ج410/2.

2-وذهب أكثر الشافعية[2] إلى أن المدة ينبغي ألا تزيد على أربعة أشهر، فلو زادت على ذلك، لبطل الأمان إذا كانت الدولة قوية، أما إذا كانت الدولة ضعيفة فإن الأمان يستمر لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة ولا تزيد عن ذلك، في كل مرة على عشر سنين[3].

3-وذهب أكثر الحنابلة إلى أن المدة يجب أن لا تزيد على عشر سنين فإن زادت لم يصح، وهل يدفع الجزية في هذه المدة ؟ قولان في المذهب.[4]، الأظهر منهما أنه لا يدفعها لأنه كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية فلا تلزمه كالنساء.

4-أما رأي المالكية[5] فتنصب في وجوب تحديد الأمان بمدة معلومة من دون تحديد هذه المدة، مما يوحي بأنهم يخولون الإمام تحديد المدة وفق ما يراه أصلح للمسلمين.

وقال الشوكاني: إنه لا دليل على التوقيت بل المتعين الرجوع إلى ما في الأدلة من الإطلاق، وقد جاءت بتصحيح الأمان ولم يجوز للمسلمين إذا كان الأمان الواقع من أحدهم مطلقاً أن يؤقتوه، وإن كان لمدة طويلة أن يجعلوه للمدة التي تقتضيها المصلحة، إلا إذا رضي من وقع له التأمين بذلك وإلا ردّ إلى مأمنه.[6]

المطلب الثاني

حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة

إذا أراد اللاجئ أن يدخل دار الإسلام، للاحتماء بها مما يهدد سلامته وأمنه وحياته، فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول مادام قد جاء لهذا الغرض لأن الدخول في دار الإسلام يعتبر حقاً من حقوقه التي أعطتها الشريعة له، بشرط عدم الضرر، وزوال سبب اللجوء.[7]

---

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج268/3؛ العيني، **البناية**، ج625/6و626؛ الجصاص، **أحكام القران**، ج109/3.

[3] القيلوبي، **حاشيته على شرح المحلى**، ج226/4.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ج100/3؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج393/3؛ المراداوي، **الإنصاف**، ج207/4،

[5] انظر تعريف ابن عرفة من المالكية لعقد الأمان وفيه: "مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما" في الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك**، تحقيق: دز. مصطفى كمال وصفي، (مصر: دار المعارف، 1972م)، ج125/2؛ العدوي، **حاشيته على الخرسي**، ج122/3؛ الخرسي، **شرحه على مختصر خليل**، ج125/3؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج559/4.

[6] الشوكاني، **السيل الجرار**، ج533/4؛ الألوسي، **روح المعاني**، ج54/10.

[7] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير: الجامع الصغير بين فن الرواية والدراية من علم التفسير**،(مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (ط3)و2005م) ج338/2.

المطلب الثالث

حق اللاجئ في حفظ دينه

من حق اللاجئ أن نتركه، وما يدين به، وإن كان مطلوباً منا دعوته إلى الإسلام إلا أننا لا نكرهه عليه، وذلك، أن الكافر لا يكره على الدخول في الإسلام، قال تعالى:

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }. [8]

قال القرطبي: دلت الآية على أنه لا يكره أحد على اعتناق الإسلام.[9]

ولقد احترمت الشريعة الإسلامية الديانات الأخرى ويتجلى هذا الاحترام فيما ذكره ابن إسحاق: أن وفد نجران- وهم نصارى- لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعهم" فاستقبلوا المشرق وصلوا صلاتهم.[10]

المطلب الرابع

حق اللاجئ في حفظ نفسه

وهذا الحق يشترك فيه اللاجئ وغيره، لكونه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً كان قد لجأ إلى دار الإسلام، على رأي من قال بقتل المسلم بالكافر، اقتص منه كما لو قتل مسلماً عمداً، فقد روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ".[11] كما ورد أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أخذ رجلاً من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد أن قامت عليه الحجة – وقال:"من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا".[12] وقد دلت تلك الحادثة: على أن اللاجئ إذا كان في بلد الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم، حتى ولو كان غير مسلم.

---

[8] سورة البقرة، الآية، رقم:256.

[9] القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج276/3.

[10] ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1949م)، ج39/3.

[11] أخرجه البخاري **في صحيحه**: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، تحقيق: محب الدين الخطيب،(القاهرة: المكتبة السلفية، ط2، 1400ه)، ج409/2، رقم:2995.

[12] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج273/3.

المطلب الخامس

حق اللاجئ في حفظ عقله

العقل هو مناط التكليف، وقد خص الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات، قال تعالى:

{كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }.[13]

وقال: { قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ }.[14]

ومن هنا كانت أهمية حفظ العقل وحمايته، إذ هو آلة الإدراك بغيرها يضل الإنسان، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان، يستوي في الحرمة المسلم وغير المسلم.[15]

المطلب السادس

حق اللاجئ في حفظ عرضه

يعتبر مبدأ حفظ العرض من المبادئ الأصلية، والتي عرفت في الإسلام كما عرفت في الجاهلية وقد أوجب منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي بالزنا، أو القذف من أي شخص كان، سواءً أكان اللاجئ مسلماً، أم غير مسلم، قال ابن حزم: "إن من قذف شخصاً آخر حتى ولو كان المقذوف غير مسلم، فيجب إقامة الحد على القاذف، إذا كان المقذوف من أهل الكتاب، لأن الله تعالى قد وصفهم بالإحصان.[16]، بقوله تعالى:

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }.[17]

قال في الدر المختار: " ويجب كف الأذى عنه، وتحريم غيبته كالمسلم".[18]

---

[13] سورة البقرة، الآية، رقم:242.

[14] آل عمران، الآية، رقم:118.

[15] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج287/3.

[16] البغدادي، محمد بن حبيب، **المحبر**،(بيروت: دار الآفاق، 1900م)، ص352.

[17] سورة المائدة، الآية، رقم: 5.

[18] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 3 /273.

المطلب السابع

حق اللاجئ في اتخاذ السكن المناسب له والإقامة فيه

للاجئ الحق في اختيار السكن المناسب الذي يأوي إليه، بشرط الا يترتب على ذلك ضرر لمن يجاوره من المسلمين، كما أن لمسكنه حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنه، ولا تجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي.[19]

المطلب الثامن

حق اللاجئ في التعامل والملكية

ويقصد بحق اللاجئ في التعامل والتملك: أي حقه في التملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة.[20]

من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس، فله أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه من مركوب وملبوس ومأكول، لأن حاجته إلى هذه الأشياء مما يقتضيه لجوؤه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه تعامل مع الكفار، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مُشْعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعاً أم عطية ؟ أو قال: أو هبة ؟ فقال: لا، بيع، فاشترى منه" فقوله رضي الله عنه، في الحديث " فاشترى منه".[21] دليل على جواز معاملة الكفار، فإذا كان اللاجئ كافراً في بلد الإسلام جاز له أن يبيع ويشتري، وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية من المعاملات، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار إلا بما يجوز التعامل به مع المسلمين.

المطلب التاسع

حق اللاجئ في الحرية الشخصية

لقد خلق الله الناس أحراراً، وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال لابن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ، وذلك حتى يتحقق الأمن ويسود السلام.[22]

---

[19] زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص125.

[20] ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (القاهرة: دار الحديث، 2003م)، ص234.

[21] البخاري، **الجامع**، رقم :2153.

[22] عفيفي، محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي، والعلاقات الدولية**، ص67.

فاللاجئ له الحرية في الرواح والمجئ وحماية شخصه من أي اعتداء أو حبسه، أو معاقبته من غير وجه حق، لأنه استفاد من اللجوء العصمة لنفسه وماله باللجوء الذي أعطيه فاللاجئ الحق بالتمتع بالأحوال الشخصية، ومساواة مع أهل البلد دون تمييز ودون حيف وظلم وجور.

فالإسلام دين العدل والمساواة، دون تفريق بين جنس وآخر، فلا مزية لبني البشر في هذا الدين بمال أو نسب، أو جاه، أو لون، بل هم سواسية عند الله، لا يزيد احدهم على الآخر إلا بمقدار إيمانه وتقواه وقربه من ربه ومولاه عز شأنه.

فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ }.[23]

فالله تعالى أكرم بني آدم على العموم، وهذا يدل على وحدة الطبيعة البشرية ووجوب حفظ الحرية الشخصية للإنسان لما جاء الشرعة بتمييزه وتفضيله.[24]

المطلب العاشر

حقه في استقدام أسرته وأمواله

ذهب الحنفية [25] إلى أن الحربي إذا طلب الاستئمان لنفسه فمنح له من غير ظهور عليه، ثم جاء بامرأة فقال: هذه زوجتي أو أختي، وبصبيان فقال: هؤلاء ولدي فهو مصدق على ذلك وهم آمنون معه في دار الإسلام.

وصرح المالكية [26] بأن من خرج إلينا من أهل الحرب مستأمناً فلا أمان له على شيء تركه بدار الحرب من أهل وولد، وهو ما يفهم من قول الحنابلة.[27]

وذهب الشافعية [28] إلى أن زوجة المستأمن وأولاده يدخلون في مقتضى العقد إن كانوا في دار الحرب إذا أمنه الإمام واشترط دخولهم أما إن أمنه غير الأمام فلا يدخلون أبداً.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للإمام أو ممثله أن يأذن للاجئ باستقدام أسرته وأمواله من موطنهم الأصلي إلى مكان إقامته في دار الإسلام وفق شروط معينة تختلف بين مذهب وآخر. وقد سبق توضيح أدلتهم وترجيح المسألة.

---

[23] سورة الإسراء، الآية، رقم:70.

[24] أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، (مصر،: دار الفكر العربي، 1996م)، ص37.

[25] السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج453/2.

[26] العك، **موسوعة الفقه المالكي**، ج282/1.

[27] البهوتي، **كشاف القناع**، ج99/3؛ ابن مفلح، **المبدع**، ج392/3، حيث قيدا دخول زوجته وولده بما إذا كانوا معه فقط.

[28] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج81/8؛ الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج392/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج54/6؛ القليوبي، **حاشيته على شرح المحلي**، ج226/4؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج281/10-289.

المطلب الحادي عشر

حق اللاجئ في التعليم

ضمنت الشريعة الإسلامية حق التعليم للاجئ الذي خرج من دولته إلى دولة أخرى منحته لإقامة داخل أراضيها، قال علاء الدين الهندي في كنز العمال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل رجل ممن كان في وفد عبد القيس رجلاً من المسلمين ينزله عنده ويقرؤه ويعلمه الصلاة" أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهم منزلاً كريماً بعد ما لجئوا إليه من كفار مضر، فألجأهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بتعليمهم[29].

ومن أمثلة ذلك أيظاً مع غير المسلمين: ورد في تاريخ أحد ملوك المسلمين في الأندلس يوم أن كتب إليه ملك انجلترا والسويد والنرويج رسالة جاء فيها:" من جورج الثاني ملك انجلترا والسويد إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس: قد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في افتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا شقيقتنا الأميرة دوبانت التي على الرأس بعثة لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة" ولا شك أن تمتع اللاجئ بالحق في التعليم واضح في هذه الصورة التي لا تحتاج إلى بيان.[30]

المطلب الثاني عشر

حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في الفقه الإسلامي

من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة التي لجأ إليها، فإذا رفع الأمر إلى القضاء، وجب على القاضي الحكم في النزاع.

وقد اختلف الفقهاء في خضوع غير المسلم لولاية القضاء العامة على آراء متعددة، وسنقتصر هنا على القول الراجح وهو: انه في غير دعوى النكاح يستوي غير المسلم مع المسلم في خضوعه لولاية القضاء العامة فلا يشترط ترافع المسلم إلى القاضي المسلم، بل إن ترافع غير المسلمين إلى القاضي المسلم وجب الحكم فيما عرض عليه من نزاع [31]، والدليل على وجوب الحكم هنا أن الآية الكريمة: { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ }.[32]

---

[29] الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، **كنز العمال**، مصدر سابق، ج113/3.

[30] جمعه، غريب، **الإسلام يضمن سلامة الفرد ولو كان مشركاً**، (دط)، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، الإمارات العربية1422هـ. 2001م، ص25.

[31] الشوكاني، **السيل الجرار**، ج300/4.

[32] **سورة المائدة، الآية، رقم:49**.

صريحة _ لأن النبي صلى الله عليه وسلم_ قد قضى بين غير المسلمين، وألزمهم بالحكم، حيث ذكر الإمام أحمد في مسنده عن الزهري قال: حدثنا رجل عن مزينة ونحن عند ابن المسبب، أن النبي صلى الله عليه وسلم ((رجم يهوديا بيهودية))[33]

وهذا الحق يضمن اللاجئ، في دار الإسلام حصوله على حقه المنتزع منه، أياً كان هذا الحق، فإذا عدم القضاء انعدم الأمن، وانتهكت الأموال والأعراض، وساد الظلم، وعمت الفوضى، فتوجب على دولة الملجأ إعطاء اللاجئ هذا الحق حفظاً لحقوقه وضماناً لأمنه وسلامته.[34]

[33] متفق عليه من حديث ابن عمر، عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان**، ج188/2؛ الشوكاني، **السيل الجرار**، ج300/4.

[34] السعودي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي**، ص92.

الخاتمة

قمت في هذا البحث بعرض وتحليل موقف الشريعة الإسلامية من حقوق اللاجئين، فبدأت باستعراض الآراء الفقهية في المسألة، مع عرض أدلة كل فريق، ثم ناقشت الدليل في محاولة للتوفيق والترجيح بينهما ووصولاً لاستنباط الحكم المتوافق مع أصالة التشريع الإسلامي وروح العصر الذي نعيشه، وقد حاول الباحث أن تكون عباراته فقهية، كما قمت بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، وحرصنا في ذلك على التوثيق من المصادر الأصلية المعتبرة، واستعمال المصادر الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها أن مبدأ منح الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء لكل شخص بغير تفرقة بين شخص وآخر حيث أجازت عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناء على منح الأمان لهم. وفي الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق (السابقة الذكر) في كل مكان في الدولة الإسلامية؛ نظراً لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام، وهذا على خلاف القانون الدولي، حيث يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم:

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1949م).

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، (القاهرة: دار الحديث، 2003م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. (1900 م). (حاشية ابن عابدين). المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) د.م، د. ن.

أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، (مصر،: دار الفكر العربي، 1996م.

البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب،(القاهرة: المكتبة السلفية، ط2، 1400هـ).

البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمر الهاشمي. (1900م). (المحبر)، بيروت: لبنان دار الآفاق الجديدة.

جمعه، غريب، الإسلام يضمن سلامة الفرد ولو كان مشركاً، (دط)، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، الإمارات العربية1422هـ . 2001م.

زيدان، عبد الكريم. (1408هـ)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1957م). شرح السير الكبير، للشيباني، محمد بن الحسن. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (دط)، القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

السعودي، عبد العزيز بن محمد عبدالله. (1428هـ)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون. (ط1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير: الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (ط3) 2005م).

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، تحقيق: دز. مصطفى كمال وصفي، (مصر: دار المعارف، 1972م)

عفيفي، محمدي الصادق. المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، (دط) مؤسسة الخانجي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1416هـ، 1996م)، الجامع لأحكام القرآن (ط2)، القاهرة: دار الحديث.

القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد سلام، حاشيته على شرح المحلى، دار الفكر بيروت 1995م.

الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين. (1985م)، كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ، (ط 5)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.